

0064 - هل يجوز للإنسان أن يخرج زكاة ماله في كل حول ما

ملك من النصاب - نور على الدرب

صالح اللحيدان

المستمع يقول هل يجوز للإنسان أن يخرج زكاة ما له في كل حول ما ملك من النصاب دون مراقبة استمرارية النصاب في جميع الحول وذلك بأن يحدد المزكي يوم أو شهر يخرج فيه الزكاة كل عام بحسب ما ملك من - [00:00:00](#)

نصاب في ذلك اليوم والشهر المحدد الواجب لا يجب إلا إذا بقي المال عند الإنسان بعد أن تم نصاباً أن يبقى عنده حولاً كاملاً فإن انقطع النصاب في أثناء الحول - [00:00:15](#)

انفق هذا المال الذي عنده ثم عاد إليه مال آخر قدينا بانفاق ذلك المال انقطع النصاب الحوض واستأنف من جديد بل ينقطع النصاب لو كان عندك نقود تتزكى وعندما انتصف العام - [00:00:36](#)

قمت واشتريت بها ماشية وخرجت بها ترعى أصابة الساعة بدأ الحول من ذلك التاريخ وانقطع حول النقد فكذا إذا ملك نصاباً وقبل تمام الحول بشهرين مثلاً انفقت هذا المال ثم بعد أسبوع - [00:00:59](#)

رزقك الله بمقدار ذلك النصاب يبدأ الحول من يوم جاءت الزيادة من جديد. نعم - [00:01:25](#)